

التصرف في المآوي ومحطات الوقوف

(49)



التصرف في المآوي ومحطات الوقوف، استغلالها وتوفيرها والأهداف منها ودور البلدية في ذلك

الإطار القانوني:

– [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018](#) المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– مجلة الجباية المحلية (الفصل 89)،
– [القانون عدد 101 لسنة 2002](#) المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بقانون المالية لسنة 2003،
الفصل 79 المنقح للفصل 90 من مجلة الجباية المحلية المتعلق بترشيح احتساب المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل وتحسينها.

1. الأهداف:

تهدف إستراتيجية توفير المآوي إلى تحقيق التوازن بين طلب وعرض الوقوف وتوظيف مجال وقوف السيارات لبلوغ الأهداف المرسومة لأمثلة المرور الزامية إلى المحافظة على حركة المدن وأنشطتها. ومن أهم عناصرها ضرورة توفير حاجيات الوقوف الخاصة والمترتبة عن البناءات الجديدة في نطاق المشاريع. وتسعى البلدية إلى إعداد أمثلة الوقوف والتوقف وتجسيدها وتنظيم استغلالها في إطار لزمات، أو بالتصرف بالإمكانات الذاتية.

2. التصرف في المآوي:

يمكن أن يكون التصرف في المآوي باستغلال مباشر من البلدية بعد ضبط جميع التعريفات، أو عن طريق لزمة بكراس شروط (تعريف اللزمة حسب الفصل 83 من م. ج. م.).

- وإعداد اللزمة يتطلب شروطا معينة وجب ذكرها بعد حصر مجال تفويض المرفق العام للخواص من طرف البلدية:
- إحصاء للمأوي والعِدّادات والكابلات والمعدات والتجهيزات المطلوبة،
- استغلال المخالفات المروية للوقوف والتوقف،
- ضبط الإطار البشري من فنيين وسوّاق وعمّلة وحراس لتسييره،
- ضبط تركيبة لجنة فتح ملفات طلب العروض للزمة حسب الفصل 89 من مجلة الجماعات المحلية،
- وتقوم البلدية أو المستلزم في حال إسناده اللزمة بالقيام بالأشغال التالية:
- إعداد الأمثلة وبرامج التدخل التي سيصادق عليها المجلس البلدي لاحقا (مثال العلامات المروية - مثال مواقع موزعات التذاكر - برنامج التدخل لتهيئة المأوي)،
- تهيئة وتسيير وتجهيز مأوي السيارات (تهيئة الأرضية، التسيير، العلامات الأفقية والعمودية، تجهيزات السلامة وكاميرات المراقبة).
- دهن العلامات الأفقية بالطرقات والأرصفة،
- تركيز علامات منع الوقوف والتوقف والعلامات التوجيهية اللازمة،
- اقتناء الرافعات وسيارات نقل الكابلات،
- اقتناء الكابلات،
- اقتناء آلات الاستخلاص الآلي وتركيزها بالأماكن المصادق عليها،
- وضع جميع التجهيزات والمعدات حيز الاستغلال،
- القيام بحملات تحسيسية خلال الفترة التي تسبق بداية استغلال المنطقة الزرقاء،
- القيام بعمليات استغلال يضاء لتحسيس مستعملي المنطقة والمتساكنين قبل بداية استغلال المنطقة الزرقاء،
- ضبط تعريفه مخالفات الوقوف والتوقف، ويصادق عليها المجلس البلدي،
- ضبط الترتيب الخاصة للوقوف والتوقف: يتم تخصيص أماكن للوقوف لفائدة بعض الإدارات والمراكز والوزارات والسفارات والبعثات الدبلوماسية أو لدواعي أمنية، وذلك في نطاق السعي لتوفير الظروف الطبية والملائمة للعمل، كلما تأكدت الحاجة وتوفرت الإمكانيات بدون المساس بسبلان المرور إضافة إلى تخصيص أماكن وأوقات لتزويد المحلات التجارية،
- كما تخصص بعض الأماكن في الطريق العام وفي المأوي لذوي الاحتياجات الخاصة،
- يقع تحديد كل هذه الأماكن في الفترة التي تسبق الاستغلال الفعلي للزمة حتى يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك: تركيز علامات، أو طلاء المعبد والأرصفة بلون مميز، أو إسناد بطاقات خاصة للمؤسسات المستفعدة...
- ويختر الوقوف في هذه الأماكن لغير السيارات المعنية بها، وذلك في أوقات العمل الإدارية. كما يتم اللجوء إلى تطبيق الترتيب البلدية في كل حالات الخروقات (تجاوز المسافة المحددة للأماكن أو عدم وضع البطاقات الخاصة...).

3. استغلال المأوي:

- أما فيما يتعلق باستغلال هذه المأوي فإن البلدية أو المستلزم مطالبون باحترام الترتيب والقوانين الجاري بها العمل والخاصة بهذا النوع من النشاط، وتذكر خاصة:
- ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم هذه الخدمات،
- الالتزام بأوقات العمل المسموح بها،
- تحديد أماكن الوقوف بالدهن الخاص وصيانتها كلما استلزم الأمر وفي حال اندثارها جزئيا أو كليا،
- الحرص على إعلام العموم بخط واضح بالتعريف المعمول بها،
- تسليم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع لها والتي يتم إعدادها حسب نموذج مصادق عليه من طرف البلدية،
- القيام بكل الإصلاحات والأشغال التي يتطلبها حسن استغلال المرفق المُحال، والتي يقع ضبطها حسب اتفاق بين الطرفين،
- القيام بعمليات الصيانة للعلامات والمعدات الموضوعة على ذمتها واحترام جميع الترتيب المعمول بها حتى لا تعطل الخدمات العمومية.

4. المساهمة في إنجاز مآوي جماعية:

توظف المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئياً أو كلياً، وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية، أن يوفرها بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري به العمل. تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم طبقاً للقرار المشترك من وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 30 ماي 2003. وتساهم هذه المساهمة:

1.4. في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25 % من العدد المطلوب:

- مائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

2.4. في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25 % ولا يتعدى 75 % من العدد المطلوب:

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن - سبعمائة وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
- ألفاً وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

3.4. في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75 % ولا يبلغ 100 % من العدد المطلوب:

- خمسمائة وخمسة وستين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن.
- ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
- ألفين ومائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

5. الهياكل المتداخلة:

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- وزارة النقل،
- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
- الجماعات المحلية.

ويعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية والإدارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية ومتابعة الالتزامات بالإدارة البلدية بمتابعة التصرف في المآوي ومحطات الوقوف وذلك بالتنسيق مع اللجان البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية والمرور والشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.